

المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

تمهيد

عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات من أهمها إصلاحات بداية التسعينات من القرن الماضي، أين شملت هذه الإصلاحات الضرائب المفروضة، إجراءات وأنظمة فرضها كما شهد النظام الجبائي الجزائري مراحل أخرى من الإصلاحات، كإصلاحات سنة 2015 التي تزامنت مع انهيار أسعار المحروقات وانخفاض مداخيل الجباية البترولية، ثم إصلاحات سنة 2020 التي شملت توسيع الوعاء الضريبي بتدابير تهدف إلى زيادة الحصيلة الضريبية.

وعرفت إصلاحات 2023 عودة النظام المبسط ضمن أنظمة فرض الضريبة بعدما كان النظام الضريبي الجزائري مستقرا على نظام الربح الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

I- أنظمة الاخضاع

أولاً: نظام الربح الحقيقي

أ. مجال التطبيق:

يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري 8.000.000 دج، والأشخاص المعنويون مهما كان رقم الأعمال المحقق.

تخضع أيضا وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي تتمثل في:

- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- التجار بالجملة،
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحليل،
- الأشغال العمومية، الري والبناء،
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب

والفضة؛

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثمانية مليون دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع لنظام الربح الحقيقي حسب رغبتهم واختيارهم، أن يقوموا بإبلاغ الإدارة (المصلحة) المختصة

برغبتهم من خلال إيداع طلبهم الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه.

ثانيا: النظام المبسط

يخضع للنظام المبسط كل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا أو مهنا حرة، التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويين الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم واختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إيداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه.

ثالثا: نظام الضريبة الجزائية الوحيدة (يأتي تفصيله في محور مستقل)

II- الالتزامات التصريحية

وهي الالتزامات التي فرضها المشرع قصد تنظيم العلاقة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، هذه العلاقة تنشأ بالتصريح بالوجود وتنتهي بدفع الضريبة في مواعيدها المحددة قانونا، مع الالتزام بمسك محاسبة منتظمة وقانونية تعبر عن مدى التزام المكلف بالضريبة باحترام واجباته الضريبية، ومن جهة تعبر عن حسن نية المكلف بالضريبة، وهو الهدف الذي تسعى لتحقيقه الإدارة الضريبية في الحالة العادية

1- الالتزام بتقديم التصريحات

ألزم المشرع المكلف بالضريبة بتقديم تصريحات عديدة تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- التصريح بالوجود

يعتبر الالتزام بتقديم التصريح بالوجود بالنسبة للمكلف بالضريبة التزاما إداريا، ويعرف على أنه أول عمل أساسي بموجبه يعلم المكلف الإدارة الضريبية عن بداية نشاطه التجاري ومن ثم الدخول في مجال الإخضاع الضريبي، ويتعهد بذلك باحترام كل واجباته الضريبية كما يقررها القانون الضريبي، وبما يسمح للإدارة الضريبية بتحديد مبلغ الضريبة في كنف الشفافية والعدالة الضريبية. هذا الالتزام نصت عليه المادة 183 ق م ر م والمادة 51 من قانون الرسم على رقم الأعمال، إذ يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزائية الوحيدة الجدد اكتتاب تصريحا بالوجود أمام مركز الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب أو مفتشية الضرائب في خلال ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ بداية النشاط المهني، والذي تسلم الإدارة الجبائية نموذجا منه

أما إذا كان المكلف يملك أكثر من فرع فإنه يقوم بتقديم تصريح إجمالي لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الرئيسي للمؤسسة.

ويجب أن يرفق التصريح بالوجود بالوثائق التالية:

-شهادة ميلاد المعني أصلية إذا كان المكلف من جنسية جزائرية، أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني؛

-الاسم واللقب، المقر الاجتماعي والعنوان في الجزائر أو الخارج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم جنسية أجنبية، مع تقديم نسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها في الجزائر

إن التصريح بالوجود له أهمية كبيرة لأنه يعطي للإدارة الضريبية المعلومات الكافية عن نشاط المكلف من حيث طبيعة نشاطه، وكذا مكان مزاولة النشاط وبدايته، حتى يتسنى لهذه الخيرة من تقدير حجم الوعاء الضريبي بطريقة عادلة وتحديد مبلغ الضريبة وتحصيلها في مواعيدها، غير أن الكثير من المكلفين بالضريبة يتخلفون عن تقديم هذا التصريح، مما يضعهم في حالة تهرب ضريبي، ومن ثم تفرض عليهم عقوبات مالية سنتطرق إليها لاحقا

ب- التصريح الشهري

المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ملزم بتقديم تصريح شهري أمام قابض الضرائب أو مركز الضرائب التابع له إقليميا، في غضون عشرين (20) يوما التي تلي نهاية الشهر، وهذا لدفع الضرائب والرسوم المحصلة فورا .

يوجد نوعين من التصريحات

التصريح الشهري (G 50) بلون أزرق خاص بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي؛

أما بالنسبة للضرائب والرسوم التي تسدد شهريا فهي كالتالي

الرسم على القيمة المضافة (TVA) المادة 79 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور

الرسم على النشاط المهني

الرسم على المنتجات البترولية

حق الطابع

ج- التصريح السنوي بالمداخيل والأرباح

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وجب عليه اكتابة تصريح سنوي يعبر من خلاله عن حجم رقم أعماله وأرباحه، خلال السنة المالية المنصرمة، وفق النموذج الموضوع تحت تصرفه من قبل المصالح الجبائية، وهذا بحسب النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف

د- التصريح في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو الوفاة

ألزم المشرع المكلفين بالضريبة بتقديم تصريح عن التوقف عن النشاط أو التنازل عنه خلال فترة محددة بـ 10 أيام من تاريخ التوقف أو التنازل وتقتضي المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط خلال أجل عشرة (10) أيام، وأن يحيطوه علماً بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعلياً، وكذا عند الاقتضاء، اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من:

اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛

-اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغالات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛

-اليوم الذي أغلقت فيه نهائي المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛

-تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب اعتماد.

هـ- الالتزام بدفع الضريبة

إن الهدف الأساسي من العلاقة الضريبية هو تحصيل الحقوق الضريبية، لذلك وجب على المكلف بالضريبة الالتزام بدفع حقوق الخزينة العمومية، وفي المقابل على الإدارة الضريبية السهر على الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية بتحصيل الضريبة في مواعيدها القانونية.

تختلف طرق دفع الضريبة باختلاف المكلف بالمطالب بدفعها، كما أن المشرع وسع من وسائل دفع الضريبة حيث لم تعد تقتصر على الدفع النقدي فقط.